

القوانين المصرفية Banking Laws



قانون المصارف الإسلامية

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥



قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

الفصل الأول - التأسيس والأهداف .

المادة رقم - ١ .

المادة رقم - ٢ .

الفصل الثاني - الترخيص .

المادة رقم - ٣ .

الفصل الثالث - رأس المال .

المادة رقم - ٤ .

الفصل الرابع - اعمال المصارف الإسلامية .

المادة رقم - ٥ .

المادة رقم - ٦ .

الفصل الخامس - هيئة الرقابة الشرعية .

المادة رقم - ٧ .

المادة رقم - ٨ .

المادة رقم - ٩ .

المادة رقم - ١٠ .

الفصل السادس – القوائم المالية .

المادة رقم – ١١ .

الفصل السابع – تصفية المصارف .

المادة رقم – ١٢ .

الفصل الثامن – أحكام عامة .

المادة رقم – ١٣ .

المادة رقم – ١٤ .

المادة رقم – ١٥ .

المادة رقم – ١٦ .

الأسباب الموجبة .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ ()

قانون المصارف الإسلامية

الفصل الأول

التأسيس و الاهداف

المادة ١- أولا : يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها

البنك : البنك المركزي العراقي .

المصرف : المصرف الاسلامي .

ثانيا : يجوز تاسيس مصرف اسلامي وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ و قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تاسيسه و نظامه الداخلي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا و عطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع و تقديم الخدمات المصرفية الاخرى أو في مجال التمويل و الاستثمار

المادة ٢- يهدف المصرف الاسلامي الى ما يأتي :-

أولا – تقديم الخدمات المصرفية و ممارسة أعمال التمويل الاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها و اشكالها .

ثانيا – تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات و تنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا – المساهمة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة ٣- يخضع ترخيص المصارف الإسلامية و فروعها و مكاتبها و فروع المصارف الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث

رأس المال

المادة ٤- أولا - لا يجوز ان يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠) متنين و خمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها عند التأسيس و يسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة و للبنك ان يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانيا - يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثالثا - لا تمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصارف الأجنبية ما لم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

الفصل الرابع

أعمال المصارف الإسلامية

المادة ٥- يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الإسلامية و منها:-

أولاً- أعمال التمويل و الاستثمار في مختلف المشاريع و الأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية .

ثانياً- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الافراد و الشركات و المؤسسات و الهيئات داخل العراق و خارجه و بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً - تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف و احتياطياته

رابعاً - المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك .

خامساً - فتح الحسابات و قبول الودائع .

سادساً - تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تاجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة أو المستأجرة و اعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي و نقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من اجله .

سابعاً - تأسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثامناً - انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات **تاسعاً -** قبول الأوراق التجارية و المالية لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع تحصيل الصكوك و أوامر و اذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائده أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

عاشراً - تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملات الأجنبية في اسواق الصرف الانية .

حادي عشر - استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط أو اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

ثاني عشر - التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها أو حسبما متفق عليه عند الايداع .

المادة ٦- يحظر على المصرف الإسلامي ما يأتي :

أولاً - التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً و عطاءً .

ثانياً - الاستثمار أو تمويل اي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

ثالثاً - تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعاً - تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

المادة ٧- أولاً - أ - تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تاسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) .

ب - تتالف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منها في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (واثنان) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية و القانونية و المالية .

ج - بعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية و بموافقة البنك .

ثانياً - ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً ولها ان تستعين بمن تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .

ثالثاً - لا يجوز ان يكون اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين أو الموظفين من المدراء أو من اعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف .

رابعاً - تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك .

خامساً - تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .

المادة ٨- تتولى الهيئة المهام الآتية :

أولاً - مراقبة أعمال المصرف وانشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً - الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .

ثالثاً - اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .

رابعاً - تقديم تقرير عن نشاطاتها و عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنويا أو مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .

خامساً - ابداء الرأي في أعمال المصرف و انشطته و عقوده وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

سادساً - النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .

المادة ٩- لا يجوز حل الهيئة الشرعية أو اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة ١٠- ينشأ في كل مصرف أو فرع اسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق أعمال المصرف و تقييم مدى التزامه بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية و المحاسبية و الشرعية و الارشادات و التعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

الفصل السادس

القوائم المالية

المادة ١١- يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الأجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية و حسابات الارباح و الخسائر وفقا للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية.

الفصل السابع

تصفية المصرف

المادة ١٢- يتم تصفية المصرف وفقا لأحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، و بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية ، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي :-

أولاً - تدفع أولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانياً - تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار و الاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة و تؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثاً - تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .

رابعاً - تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ١٣ - أولاً - تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية و الشرعية و معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

ثانياً - يعفى المصرف الإسلامي وفرع المصرف الأجنبي الإسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والأراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود إليه نتيجة تسوية دين أو لإيواء موظفيه .

ثالثاً - للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق و أنشطة المصارف الإسلامية .

المادة ١٤ - على المصارف الإسلامية غير المؤسسة بقانون خاص و المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكييف أوضاعها وفق أحكام هذا القانون .

المادة ١٥ - للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تنظيم عمل المصارف الاسلامية وفروع المصارف الأجنبية التي تمارس الصيرفة الاسلامية في جمهورية العراق وحفاظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي شرع هذا القانون .



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية 3005 لسنة 2019